

ملحق تعديل النظام الأساسي لشركة مزايا قطر للتطوير العقاري (ش.م.ق (والموثق برقم) 209 (بتاريخ 2012 / 0 3/1/2008

عدد المواد: 0:

فهرس الموضوعات

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادي لشركة مزايا قطر للتطوير العقاري المنعقد بتاريخ 19 ابريل 2011 والذي تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المادة (رقم) 3 (من النظام الأساسي والتي تنص قبل التعديل على أن غرض الشركة هو:

- 1-الاستثمار والتطوير العقاري، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر :إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
- 2-الدراسات والاستشارات العقارية.
- 3-أعمال المقاولات.
- 4-أعمال الصيانة.
- 5-أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري، **المتعلقة** بالأنشطة العقارية.
- 6-أعمال التسويق.
- 7-إدارة المباني والمنشآت، والتي منها وعلى سبيل لا الحصر :خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.
- 8-التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء.
- 9-الاستيراد والتصدير) الخاصة بأغراض الشركة.)
- 10-استثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
- 11-أي نشاطات /أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها. ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي السابقة ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة. كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاوول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام **الشريعة الإسلامية** ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه و**الشريعة الإسلامية**.

المادة (رقم) 3 (من النظام الأساسي بعد التعديل وتنص على أن غرض الشركة هو:

- 1-الاستثمار والتطوير العقاري، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر :إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
 - 2-الدراسات والاستشارات العقارية.
 - 3-أعمال المقاولات.
 - 4-أعمال الصيانة.
 - 5-أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري، **المتعلقة** بالأنشطة العقارية.
 - 6-أعمال التسويق.
 - 7-إدارة المباني والمنشآت، والتي منها وعلى سبيل لا الحصر :خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.
 - 8-التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء.
 - 9-الاستيراد والتصدير) الخاصة بأغراض الشركة.)
 - 10-استثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
 - 11-أي نشاطات /أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها.
 - 12-تأجير واستئجار العقارات.
 - 13-تملك العقارات والأراضي بكافة أنواعها.
 - 14-بيع وشراء العقارات والأراضي.
 - 15-خدمات وتأجير وإدارة العقارات للغير.
- يجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال السابق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة. كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاوول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام **الشريعة الإسلامية** ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه و**الشريعة الإسلامية**.

ثانياً: المادة) 51 (من النظام الأساسي قبل التعديل وتنص على:

"تتعقد الجمعية العامة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال."

(المادة) 51 (من النظام الأساسي بعد التعديل وتنص على:

"تتعقد الجمعية العامة في مركز الشركة، كما يجوز أن تتعقد خارج مركزها مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال."

راشد فهد النعيمي
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة 11 الدقيقة بتاريخ // 14 هـ الموافق 20/3/2012م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي. إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق
مدير إدارة التوثيق

الموثق

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية